

بسم الله الرحمن الرحيم

دولة الكويت
وزارة المالية

قرار وزارى رقم (٥٨) لعام / ١٩٧٨
بشأن تنظيم تداول الطففات والمستندات المالية

وزير المالية

- بعد الاطلاع على القرارات الصادرة بتنظيم وزارة المالية ،
- وبناءً على ما تقتضيه مصلحة العميل ،

- قرر -

- أولاً : يجرى تداول الأوراق والطففات التي تعتبر مستندًا ماليًا بين الأدارات والاقسام المختلفة في الوزارة ، بموجب سجلات استلام وتسلیم تتم لذلك الغرض ،
- ثانياً : يتم إرسال هذه المستندات من وإلى الأدارات والاقسام المختلفة في الوزارة بواسطة المراسلين والمستخدمين المكلفين بذلك أو بواسطة الموظف المكلف بتتنفيذ المعاملة ،
- ثالثاً : لا يجوز تسليم هذه المستندات إلى صاحب العلاقة أو مندوب عنه ، كما لا يجوز لأي موظف أو مستخدم ليست له علاقة بتتنفيذها أو حفظها أن يقوم بنقلها من وإلى الأقسام المختلفة ،
- رابعاً : في حالة فقدان ملف أو مستند من هذه المستندات يعتبر القسم الذي ثبت استلامه له في سجل التسليم والاستلام مسؤولاً مسؤولية كاملة عن فقدانه .
- خامساً : يتحمل موظفو القسم الذي فقدت فيه هذه المستندات جميع الآثار المترتبة على فقدانها أو طفتها ما لم يتحدد المتسبب المباشر في فقدان أو الطف ،
- سادساً : لا يجوز اتخاذ أجراء مالي على نسخ ثانوية عن المستندات المفقودة أو صوراً عنها ما لم تستند جميع الوسائل الالزمة لايجادها ، وتتخذ جميع الاجراءات الكفيلة بحدم تكرار الاجراءات المالية ،
- سابعاً : تتمتد المستندات البديلة للمستندات المفقودة من قبل وكيل الوزارة أو مدير الادارة المختصة حسب أهمية المستند ، وذلك قبل اتخاذ اي اجراء مالي عليه ،
- ثامناً : في حالة وجود المستند الاولي يوقف اتخاذ اي اجراء مالي عليه حتى يتم التأكيد من عدم اتخاذ اجراء على المستند البديل عنه ، وفي هذه الحالة يرفق به ويعتبران مستند واحداً ،
- تاسعاً : على المسؤولين كل فيما يخصه تنفيذه ، وي العمل به من تاريخ صدوره .

وزير المالية